



صلاة الجمعة
آداب وأحكام

عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الوهاب



الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٦ م

ISBN 978 - 9948 - 09 - 749 - 5

حقوق الطبع محفوظة


لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي
إدارة البحوث

هاتف: ١٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١ + فاكس: ١٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١ +
الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي
www.iacad.gov.ae mail@iacad.gov.ae



التدقيق اللغوي

شروق محمد سلمان



الإخراج الفني

حسن عبد القادر العزاني



صلاة الجمعة آداب وأحكام

إعداد

عيسى سلطان الرحومي و عبد الله خالد الهاشمي

إدارة البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

افتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فيسر « دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي - إدارة البحوث » أن تقدّم إصدارها الجديد « صلاة الجمعة آداب وأحكام » لجمهور القراء من السادة الباحثين والمتقنين والمتطلعين إلى المعرفة.

فإن صلاة الجمعة من شعائر الإسلام العظيمة، تقام في يوم مبارك هو خير يوم طلعت عليه الشمس من كل أسبوع، فإن الجمعة إلى الجمعة سبب غفران الذنوب، وفيها ساعة لا يوافقها عبد يسأل الله خيراً إلا أعطاه، والعبد الموقِّع يسارع في الخيرات في هذا اليوم المبارك، ويغتتم فيه اللحظات، وهذا الكتاب يلقي الضوء على مكانة هذا اليوم وفضائله، وعلى صلاة الجمعة، وسننها وآدابها، ويذكر تنبيهات على ما قد يقع فيه البعض من مخالفة الآداب، أو الواجبات، وغيرها مما



هو حري بالمؤمن أن يعرفه، وعلى الحريص على الفضائل أن يعمل به.

وهذا الإنجاز العلمي يجعلنا نقدم عظيم الشكر والدعاء لأسرة آل مكتوم حفظها الله تعالى التي تحب العلم وأهله، وتؤازر قضايا الإسلام والعروبة بكل تميز وإقدام، وفي مقدمتها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد بن سعيد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي الذي يشيّد مجتمع المعرفة، ويرعى البحث العلمي، ويشجع أصحابه وطلابه .

راجين من العليّ القدير أن ينفع بهذا العمل، وأن يرزقنا التوفيق والسداد، وأن يوفق إلى مزيد من العطاء على درب التميز المنشود.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم على النبيّ الأمي الخاتم سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إدارة البحوث





الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على نبيّنا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين، أمّا بعد:

فهذه رسالة مختصرة في أحكام وآداب صلاة الجمعة،
مما ينبغي على المسلم معرفته، إذ لا يخفى أن صلاة الجمعة من
شعائر الإسلام الظاهرة، وهي عزيمة المنزلة والقدر، فحريٌّ
بالمسلم أن يعظّم هذا اليوم وهذه الصلاة، لقول الله تعالى:
﴿ ذَلِكُمْ وَمَنْ يُعِظِمْهُ شَعْبَرٌ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾
[الحج: ٣٢]، وحريٌّ به أن يتعلّم أحكام هذه الصلاة، وما
يُستحبُّ في يومها من الأعمال والآداب، قال ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ



به خيراً يُفقهه في الدين»^(١)، وقال ﷺ: «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي فَعَمِلَ بِهَا النَّاسُ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً»^(٢).

حكما:

صلاة الجمعة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، فهي من شعائر الإسلام المفروضة.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]، فاجتمع فيها أمرٌ ونهيٌ، فأمر الله بالسعي إليها، ونهى عن الانشغال بغيرها، ووعد عباده بالخير عليها ﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (٧١)، وصحيح مسلم (١٠٣٧).

(٢) سنن ابن ماجه (٢٠٩).

وقال ﷺ: «لِيَتَّهِنَنَّ أَقْوَامٌ عَن وُدِّهِمْ»^(١) الْجُمُعَاتِ، أَوْ لِيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»^(٢) هَذَا نَبِيُّ مَغْلَظٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَن تَرْكِهَا وَالتَّخَلُّفِ عَنْهَا، وَإِخْبَارٌ مِنْهُ ﷺ أَن مَن فَعَلَ ذَلِكَ يَخْتِمُ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ ثُمَّ يَكُونُ مِنَ الْغَافِلِينَ، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ.

وقد حكى ابنُ المنذرِ الإجماعَ على أنَّها فرضٌ عينٍ^(٣).

منزلتها:

- منزلتها من منزلة يوم الجمعة، خيرُ يوم طلعت عليه الشمس، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله

(١) أي عن تركهم إياها والتخلف عنها. (النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: ١٦٦/٥).

(٢) صحيح مسلم (١٦٥).

(٣) كتاب الإجماع لابن المنذر ص: ٨.



ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا»^(١).

- ومن عَظَمِهَا أَنْ مَنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا بَهَا فَقَدْ أَتَى كَبِيرَةً -
كَبَائِرَ الذُّنُوبِ، وَوَقَعَ فِي إِثْمٍ عَظِيمٍ، حَيْثُ دَخَلَ فِي الْوَعِيدِ
الَّذِي أَنْذَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا بِهَا
طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»^(٢).

من فضائلها:

- أنها سببٌ لغفران الذُّنُوبِ بينها وبين الجمعة الأخرى،
فَعَنَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ،

(١) صحيح مسلم (٨٥٤).

(٢) سنن أبي داود (١٠٥٢).

ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»^(١).

- فيها ساعة يُجاب فيها الدعاء؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن في الجمعة ساعة، لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيراً، إلا أعطاه إياه»^(٢).

وجاء تحديدها في السنة على روايتين:

الأولى: أنهما من وقت جلوس الإمام على المنبر إلى أن تُقضى الصلاة، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول - يعني في ساعة الجمعة -: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة»^(٣).

(١) صحيح البخاري (٨٨٣).

(٢) صحيح مسلم (٢٠١٠).

(٣) صحيح مسلم (٨٥٣).



الثانية: في آخر ساعة من يوم الجمعة، وهي ما قبل غروب الشمس، فقد قال ﷺ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً، لَا يُوْجَدُ فِيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ»^(١). وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: (وروى سعيد بن منصور بإسناده، عن أبي سلمة، قال: اجتمع ناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ، فتذاكروا السَّاعَةَ التي في يوم الجمعة، فتفرَّقوا ولم يختلفوا أنَّها آخِرُ سَاعَةٍ من يوم الجمعة)^(٢).

سننها:

* قال رسول الله ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ

(١) سنن أبي داود (١٠٤٨).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٨/٣٠٢-٣٠٣).



طِيبَ بَيْتِهِ، ثُمَّ يُخْرَجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ،
ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ
الْأُخْرَى»^(١).

* وقال ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ
رَاحَ، فَكَانَتْهَا قَرَبَ بَدَنَةٍ»^(٢)، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَانَتْهَا
قَرَبَ بَقْرَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَانَتْهَا قَرَبَ كَبْشَاءَ
أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَانَتْهَا قَرَبَ دَجَاجَةٍ، وَمَنْ
رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَانَتْهَا قَرَبَ بَيْضَةٍ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ
حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»^(٣).

(١) صحيح البخاري (٨٨٣).

(٢) البدنة: هي الناقة، سُميت بدنة بالعظم، إما لسمنها أو لسنّها.

(غريب الحديث، لابن قتيبة ١ / ٢١٩).

(٣) صحيح البخاري (٨٨١).



* وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ^(١)، وَسِوَالِكُ، وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ»^(٢).

* وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»^(٣).

* وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»^(٤).

(١) المراد بالمحتلم: البالغ. (شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٣/٦).

(٢) صحيح مسلم (١٩٩٧).

(٣) صحيح مسلم (٢٠٢٥).

(٤) سنن أبي داود (٣٤٥).

* وقال ﷺ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ

الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبِي مِهْنَتِهِ»^(١).

* وقال ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ

أَرْبَعاً»^(٢).

فمُجْمَل ما دلَّت عليه الأحاديث السابقة من السُّنَنِ:

١- الاغتسال.

٢- التنظف والتطهُّر.

٣- التطيُّب.

٤- التسوُّك.

(١) سنن أبي داود (١٠٧٨).

(٢) صحيح مسلم (٨٨١).



٥- لبس أحسن الثياب.

٦- التّبكير لها.

٧- المشي إلى المسجد.

٨- عدم تخطّي رقاب النَّاس أو التّفريق بين اثنين.

٩- الدّنوّ من الإمام.

١٠- الصّلاة ركعتين قبل الجلوس، وله أن يصليّ ما شاء

مطلقاً حتى تبدأ الخطبة.

١١- الإنصات للخطبة.

١٢- عدم العبث والانشغال أثناء الخطبة.

١٣- صلاة ركعتين بعد الجمعة، وأكملها

أربع ركعات.



بالإضافة لما سبق، هناك سننٌ تتعلّق بيوم الجمعة
عموماً، وهي:

١٤ - قراءة سورة الكهف في يومها أو ليلتها، وينتهي
اليوم بغروب الشمس، قال ﷺ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي
يَوْمِ الْجُمُعَةِ، أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ»^(١).

١٥ - الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ في يوم الجمعة
وليلتها، قال ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا
عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»^(٢)، وقال
ﷺ: «أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؛ فَمَنْ صَلَّى
عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا»^(٣).

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٦٢٠٩)، وانظر: صحيح الجامع
(٦٤٧٠).

(٢) سنن أبي داود (١٥٣٣).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٦٢٠٧)، وانظر: السلسلة الصحيحة
(١٤٠٧).



- فضل صلاة الفجر جماعة، وخصوصاً في يوم الجمعة:

قال ﷺ في عموم فضل صلاتي الفجر والعشاء: «بَشَّرَ الْمَسَائِينَ فِي ظُلْمِ اللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).
فبَشَّرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٢)، وذلك لمن مشى في ظلمات الليل يطلب رضا الرحمن سبحانه في صلاتي الفجر والعشاء.

وقال ﷺ في فضل صلاة الفجر جماعة يوم الجمعة:

(١) سنن أبي داود (٢٣٢٦).
(٢) وهذا النور هو النور الذي يكون لكل شخص في يوم القيامة قبل الصراط وعند المرور عليه - حيث الظلمة فيه - ، ويقوى هذا النور ويضعف بحسب حال إيمان صاحبه وأعماله الصالحة، فإن زاد إيمانه وقوى يقوى نوره، وإن نقص وضعف إيمانه يضعف نوره، كما دلت بذلك نصوص الكتاب والسنة. انظر: عون المعبود (١٨٨/٢)، وتفسير ابن كثير (١٩١/١).

«إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ اللَّهِ صَلَاةُ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ»^(١).

- النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة أو يومها بصيام
عن سائر الليالي والأيام:

قال ﷺ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»^(٢)، قال النووي رحمه الله: (وهذا متفقٌ على كراهيته)^(٣). وينهى عن تخصيص غير ذلك في يوم الجمعة ممَّا لم يخصَّصه الشارع^(٤).

-
- (١) حلية الأولياء لأبي نعيم (٢٠٧/٧)، شعب الإيمان للبيهقي (٢٧٨٣)، وانظر: صحيح الجامع (١١١٩).
- (٢) صحيح مسلم (١١٤٤).
- (٣) شرح مسلم للنووي (٢٠/٨).
- (٤) انظر: سبل السلام للصنعاني (٥٨٧/١). وقال أبو شامة =



شروط صلاة الجمعة

فعلى من تجب؟

تجب على من توافرت فيه الشروط الآتية:

١- الإسلام.

٢- البلوغ.

٣- العقل.

٤- أن يكون ذكراً.

٥- أن يكون حراً.

٦- أن يكون مقيماً، فلو كان مسافراً لم تجب عليه، لكن إذا

صلاًها مع الناس أجزأته.

= المقدسي في الباعث في إنكار البدع والحوادث ص ٥١:
(ولا ينبغي تخصيص العبادات بأوقات لم يخصصها بها
الشرع، بل يكون جميع أفعال البر مرسلة في جميع الأزمان،
ليس لبعضها على بعض فضل إلا ما فضله الشرع وخصّه
بنوع من العبادة).



٧- أن يكون خالياً من الأعذار المبيحة لتركها، فلو كان له عذرٌ ويتضرَّر بمجيئه فلا تجب عليه، ويصلِّيها ظُهراً.

- ما هي هذه الأعذار؟

في الجملة: كلُّ من تلحقه بسببها مضرة أو مفسدة عند السعي إليها.

وتفصيلاً:

١- ما يتعلق بالنفس: كالمرض الذي يشق معه الإتيان، أو يكون الشخص مُقعداً ولا يجد ما يركب عليه، أو أعمى لا يهتدي بنفسه ولا يجد من يقوده، وكذلك مدافعة الأخبثين^(١) فيقضي حاجته أولاً قبل الذهاب.

٢- ما يتعلق بالآخرين: كأن يكون أحد والديه أو زوجه

(١) البول والغائط.



ونحوهم قد اشتدَّ عليه مرضٌ، أو يحتضر، أو مات، فيشتغل به عن حضور الجماعة.

٣- ومن الأعذار: المطر الشديد، الرِّيح الشَّديدة.

بِم تُدْرِكُ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ؟

قال ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ

الصَّلَاةَ»^(١)، ورواه الإمام الترمذي في سننه ثم قال: (والعمل

على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم،

قالوا: من أدرك ركعة من الجمعة صَلَّى إليها أخرى، ومن

أدركهم جلوساً صَلَّى أربعاً)^(٢).

فأقلُّ ما تُدْرِكُ به صلاة الجمعة هو بإدراك ركعةٍ منها

(١) متفق عليه: صحيح البخاري (٥٨٠)، صحيح مسلم (٦٠٧).

(٢) سنن الترمذي (٥٢٤).



-الركعة الثانية-، والركعة تُدرك بالركوع، وأما من لم يُدرك
الركعة الثانية فعليه أن يصلّيها أربعاً.

فمن فاتته الخطبة أو فاتته الركعة الأولى فقط، فقد أدرك
الصلاة، فهي ركعتان.

وأما من فاتته الركعة الثانية، كمن دخل في الصّلاة بعد
الركوع الثّاني -دخل في التّشهُد مثلاً-، هذا لم يدرك صلاة
الجمعة، فيجب عليه أن يصلّيها ظهراً.

تنبيهات:

قد يقع بعض المصلّين في أخطاءٍ تتعلّق بالوضوء والخطبة
والصّلاة، منها ما يؤثّر على صحّة صلاته، ومنها ما يُنقص
الأجر، ومنها ما هو مخالفٌ لسُنّة النبي ﷺ والآداب.



أولاً: في الوضوء واستخدام دورات المياه:

- عدم إسباغ الوضوء:

معنى إسباغ الوضوء: إتمامه وإكماله، بإيصال الماء إلى كل

عضو. فلا يتمُّ الوضوء إلا به، ومن لم يسبغ وضوءه بعدم إمرار

الماء على كلِّ العضو فلا يصح وضوؤه؛ قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ

وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى

الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

ونخصُّ بالذكر: اليدين والرجلين، لكثرة الخطأ

الواقع فيهما:

فَفَرَضَ الْيَدَيْنِ: غسلهما من رؤوس أصابع اليدين إلى

المرفقين، فبعضهم لا يتمه على الوجه الصحيح، فيخطئ من

يبدأ الغسل من مفصل الكف ولا يغسل كفيه، أو لا يعم بالماء

مرفقيه، فكلُّ ذلك خطأ.

وَفَرَضُ الرَّجُلِ: بِغَسْلِهَا كُلِّهَا، وَيَدْخُلُ فِيهَا الْكَعْبَانِ
وَالْعَقِبُ^(١)، فَالْبَعْضُ لَا يَتِمُّ غَسْلُهُمَا.

فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ لِعَدَمِ صِحَّةِ وَضُوئِهِ، فَلَا يُتَهَاوَنُ فِي
هَذَا الْأَمْرِ.

وَفِي الْحَدِيثِ الْمَتَّفِقِ عَلَيْهِ: أَنَّ رَجُلًا تَعَجَّلَ الصَّلَاةَ
الْعَصْرَ، فَلَمْ يُسْبِغُوا الْوُضُوءَ، بَأَنَّ بَقِيَتْ أَعْقَابُهُمْ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ،
فَقَالَ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ»^(٢).

- التخليل والدلك:

المقصود بالتخليل هنا: بأن يغسل ما بين أصابع يديه
ورجليه باستخدام أصابع اليد. والدلك: يكون بإمرار اليد

(١) ويخلط بعضهم بين العقب والكعب، فالعقب: مؤخرة القدم،
والكعبان: هما العظام الظاهران في جنبي القدم، وكلاهما
واجب الغسل كما ذكرنا.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري (١٦٥)، صحيح مسلم (٢٤١).



على العضو عند الغسل والوضوء. والتَّخْلِيلُ سُنَّةٌ من سنن النبي ﷺ، فينبغي الحرص عليها. ونَبَّهَ هنا إلى مسألة مهمَّة، وهي: أنَّه إذا كان الماء لا يصل إلى العضو كاملاً إلا بالتخليل أو الدَّلْك، فيجب حينئذ التَّخْلِيل أو الدَّلْك؛ لأنَّه: ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلَّا به فهو واجبٌ. ويدخل في هذا أيضاً: إن كان المتوضئ يلبس شيئاً يُحُولُ دون وصول الماء - كالحاتم أو الساعة - فيجب عليه أن يحرِّك ما يلبس حتى يصل الماء، أو أن ينزعه قبل الوضوء إن استطاع.

ثانياً: ما يتعلَّق بالمسجد وانتظار الخطبة:

- الوقوف الخاطيء في مواقف السيَّارات:

وفي هذا أذيةٌ لمستخدمي الطُّرُق وللمصلِّين، وفيه مخالفةٌ لنظام المرور، فيجب على المصلِّي أن يتحلَّى بالأخلاق الفاضلة، وأن يلتزم بما التزم به غيره، وأن يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه،

فلا يؤذي المصلين ورواد الطريق، فربما أدى ذلك إلى وقوع الضرر والخرج على بعضهم، فقد أمرنا النبي ﷺ بإعطاء الطريق حقه، ومن حقه كفى الأذى، وأيضاً قد يؤدي إلى عدم طمأنينة المخطئ في صلاته، فيستعجل فيها ولا يخشع.

- عدم ضبط الأطفال في المسجد:

بعض المصلين يصطحب أطفاله الذين يشوشون على المصلين ويعبثون في المسجد، فإن كان ولا بد فعليه أن يؤدبهم بأداب المسجد وأن يعلمهم المحافظة عليه.

- المجيء بملابس النوم أو المتسخة، وعدم التزيّن

والتطيّب للصلاة:

فقد ذكرنا سابقاً أنّ من آداب الجمعة لبس أحسن الثياب، والتطهّر والتطيّب، والأمر عامٌّ في جميع الصلوات،



فهذا من تعظيم شعائر الله عز وجل، قال تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ
 حُدُوًا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، فملا بس النوم
 ليس محل لبسها بيوت الله عز وجل، فلا يليق ولا ينبغي
 ذلك، وكذلك قد يصيبها شيء من النجاسة ولا بسها لا
 يدري، فطهارة الثياب من شروط صحّة الصلاة، فيجب لبس
 النّظيف الطاهر من الثياب، وأمّا الملابس المتسخة ففيها أذية
 للمصلين وقلة تعظيم لبيوت الله عز وجل.

- رفع الصوت بالقراءة والدُّعاء في المسجد إلى حدّ

يشوّس على المصلين من حوله:

وهذا فعلٌ منهىٌّ عنه؛ فعن أبي سعيد الخدريّ رضي الله

عنه قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون

بالقرآن، فكشف السّتر وقال: «أَلَا إِنَّ كَلَّكُمْ مُنَاجِ رَبِّهِ،

فَلَا يُؤْذِنَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ». أَوْ قَالَ: (فِي الصَّلَاةِ)^(١).

- عدم غلق الهواتف أو جعلها على الصامت:

فلو كان رفع الصَّوت بالقرآن والدُّعاء فيه أذية للمصلِّين كما سبق، فأصوات الهواتف والاتِّصالات من باب أولى، بل بعضهم يجعلها أصواتاً لا تليق في بيوت الله عز وجل كأصوات الموسيقى وغيرها، ويدخل في عموم الإزعاج والتشويش: التحدُّث بصوتٍ مرتفع.

- الجلوس في الخلف، وترك الفراغات في الأمام،

والجلوس عند الأبواب:

يفعله بعض المصلِّين في صلاة الجمعة، وغالباً يؤدِّي إلى حرج شديد عند ازدحام المساجد، فيضيق على الداخلين، أو

(١) سنن أبي داود (١٣٣٤).



لا يجد المتأخر مكاناً، أو يجد لكن يضطرُّ إلى تخطي الرقاب والتفريق بين اثنين، أو الصلاة في الخارج، فعلى المصلي أن يحرص على الجلوس في الأمام، وملء الفراغات، فيعطي مجالاً لإخوانه من بعده، فعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن نبيَّ الله ﷺ قال: «احضروا الذكر، وادنوا من الإمام، فإنَّ الرَّجُلَ لا يزال يتباعد حتى يُؤخَّرَ في الجنَّة وإن دخلها»^(١).

قال المناوي رحمه الله: («وادنوا من الإمام» أي: اقتربوا منه بأن تكونوا في الصف الأول بحيث تسمعون الخطبة؛ «فإنَّ الرجل لا يزال يتباعد» عن الإمام أو عن استماع الخطبة أو عن مقام المقربين أو عن مقاعد الأبرار «حتى يُؤخَّر» أي عن الدرجات العالية «في الجنة»)^(٢).

(١) سنن أبي داود (١١٠٨).

(٢) فيض القدير للمناوي (١/١٩٤)، بتصرف.



وحتى يدرك فضيلة الصُّفوف الأولى ولا يفرط في ذلك
لما فيها من الأجر العظيم، قال ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي
النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ
لَأَسْتَهَمُوا»^(١).

- انتظار انقضاء الأذان عند ارتقاء الخطيب، فيبقى
الدَّاخل واقفاً حتى انتهاء الأذان ليصلي ثم يجلس للخطبة:
فالأفضل له والأحسن أن يصلي الركعتين أثناء الأذان، حتى
يدرك الخطبة من أولها، فسماع الخطبة واجب، وترديد الأذان
سنة مستحبة.

- تدخُّل المصلين فيما لا يعينهم:

مثل غلق المكيفات أو رفع درجة البرودة، إلى غير ذلك مما
قد يزعج البعض، فلا بد من مراعاة أحوال النَّاس، والنبي ﷺ

(١) صحيح البخاري (٦١٥).



يقول: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(١)
فكما تحبُّ أن يراعي الناس أحوالك، كذلك تراعي أحوالهم.

ثالثاً: في أثناء الخطبة:

- الانشغال بغير الخطبة: من عبث بالهاتف، أو السجادة،
أو بأطفاله من حوله، وغير ذلك، وقد قال ﷺ: «مَنْ مَسَّ
الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»^(٢)، فكل ما سبق وغيره يدخل في الحديث،
فينقص الأجر.

- إشغال الآخرين عن الخطبة: فيسلمُ على من حوله،
ويلقي التحايا، ويسأل عن حال صاحبه أثناء الخطبة، إلى غير
ذلك، وفي هذا أذيةٌ لغيره، ومنقصة للأجر، بل من نصَحَ غَيْرَهُ
لَيْسَ كُتُّ وَيُنصِتُ فَقَدْ لَغَا، فكيف بمن يشغلهم بما هو دون

(١) صحيح البخاري (١٣).

(٢) صحيح مسلم (٨٥٧).



ذلك؟! قال ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ «أَنْصِتْ» يَوْمَ الْجُمُعَةِ
وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»^(١).

رابعاً: في الصلاة:

عدم متابعة الإمام: سواء بموافقة الإمام، أو سبقيه، أو
التأخر عنه بلا عذر:

فَسَبَقَ الْإِمَامَ: في الأفعال، فيه نهى ووعيد، قال ﷺ في
الذي يسبق الإمام: «أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ
يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟!»^(٢).

والموافقة: في الأفعال، خلاف سنة النبي ﷺ، كأن يركع
معه يوافقوه ويساويوه في أفعاله.

(١) مسند الإمام أحمد (٧٦٨٦).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري (٦٩١)، صحيح مسلم (٤٢٧).



وأما السَّبَقُ والموافقة في الأقوال فلا تضرُّ. واستحبَّ جمع
من أهل العلم الموافقة في التأمين^(١).

ولا تصحُّ صلاة المأموم في حال موافقة الإمام أو سبقه في
حالتين: تكبيرة الإحرام والسلام.

وأما التأخُّر والتخلف عنه لغير عذر^(٢): فهو خطأ، كأن
يكون الإمام راعياً ثم يعتدل من ركوعه ثم يسجد، والمأموم
المخطئ متأخراً عنه لا يزال في ركوعه.

فعلى المأموم أن يتابع الإمام، بأن يفعل ما يفعله من بعده

(١) لقوله ﷺ: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ، فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَاظَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، وقال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمِينَ». رواه البخاري في صحيحه (٧٨٠).

(٢) هذه الأعذار كالسهو، أو عدم سماع الإمام، أو بسبب تعجّل الإمام.

مباشرة، لا يسبقه، ولا يوافقه، ولا يتأخر عنه، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرَكَعُوا حَتَّى يَرَكَعَ»^(١) [أبو داود ٦٠٣]، وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَخْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ - لِأَجْلِ السُّجُودِ - حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ)^(٢).

- التَّسْلِيمُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَوْ الْقِيَامُ قَبْلَ انْتِهَاءِ الْإِمَامِ
من التسليم:

وهنا مسألتان: التَّسْلِيمُ قَبْلَ الْإِمَامِ، وَالْقِيَامُ لِاتِّمَامِ الصَّلَاةِ قَبْلَ انْتِهَاءِ الْإِمَامِ مِنَ التَّسْلِيمِ. وَحَكْمُهُمَا وَاحِدٌ: فَإِنْ كَانَ

(١) سنن أبي داود (٦٠٣).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري (٨١١)، صحيح مسلم (٤٧٤).



متعمداً بطلت صلاته وعليه إعادتها. فبعض المصلين من شدة عجلته يقوم أو يسلم قبل أن يتم الإمام التسليم، والواجب على المأموم أن ياتم بإمامه، فلا يقوم أو يسلم قبل انتهاء الإمام من التسليم، قال ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنصِرَافِ»^(١)، والمراد بالانصراف: السلام^(٢).

- كثرة الحركة في الصلاة:

الحركة في الصلاة إن كانت كثيرة متوالية بغير ضرورة ولا حاجة تبطل الصلاة، وهي من أسباب شرود الذهن وعدم خشوع القلب، فينبغي للمصلي تجنب هذا الأمر حتى لا يخل في صلاته ولا ينقص من أجرها.

(١) صحيح مسلم (٤٢٦).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤/١٥٠).

تنبیه: إن كان ثمة حاجة جازت الحركة، مثل: حمل
الطفّل كما فعله النبي ﷺ^(١)، وكذلك إذا رنَّ الهاتف وهو
في صلاته وجب عليه إسكاته، فلا يعتبر ذلك من الحركات
المبطلّة للصلاة وذلك للمصلحة الرَّاجحة، وليس معنى ذلك
أن يتهادى في حركاته، كمن يُخرج هاتفه من جيبه، وينظر فيه
ويرى المتصل ثم يغلقه، فهذا من التهادي.

- لبس الملابس التي تكشف شيئاً من العورة:

مثل ما يحدث في الرُّكوع والسُّجود لبعض من يلبس
البنطال، ومعلومٌ أن سيتر العورة من شروط صحة الصلاة،
وكشف العورة إخلالٌ بهذا الشرط، فإن كان بغير قصدٍ أو لم
يُطلّ ظهور العورة كأن انكشف شيء منها وستره على الفور،

(١) صحيح البخاري (٥١٦).



فالصَّلاة صحيحة، لكن ينبغي الحرص على عدم التَّفريط في هذا، وينبغي اختيار اللباس المناسب للصَّلاة، الواسع الذي لا يحدُّ العورة ولا يشفُّها ولا يظهرها أو يظهر شيئاً منها.

- الصلاة جالساً مع القدرة على القيام في الفريضة:

فالقيام مع القدرة ركنٌ من أركان الصَّلاة، والإخلال بهذا الركن يبطل الصَّلاة، فمن لم يستطع القيام أو شقَّ عليه مشقةً بالغةً جاز له الجلوس، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(١)، وعلى المصلي أن يتقي الله عز وجل ما استطاع، وأن يأتي بالأوامر الشرعية والواجبات على قدر طاقته، فإذا استطاع ركناً دون آخر أتى بذلك الركن، مثلاً: رجل لا يستطيع السجود ولا الجلوس،

(١) صحيح البخاري (١٠٦٦).



لكنه يقدر على القيام والركوع، فعليه أن يأتي بها يقدر عليه من الأركان والواجبات، وهكذا.

- الإسرار بالقراءة بحيث لا يحرك بها لسانه ولا يُسمع نفسه:

كما يقول بعضهم: (أنا أقرأ في نفسي، أو في قلبي) ولا يحرك لسانه، نقل ابن رشد عن الإمام مالك رحمه الله أنه سُئِلَ عن الذي يقرأ في الصَّلَاة، لا يُسْمِعُ أحداً ولا نفسه، ولا يحرك به لساناً. فقال: (ليست هذه قراءة، وإنما القراءة ما حرَّك له اللِّسَانُ)^(١)، فالقراءة في القلب بغير تحريك اللِّسَانِ والشَّفْتَيْنِ ليست قراءة مجزئة في الصَّلَاة، فيجب على المصلِّي في صلاته عموماً أن يقرأ قراءةً يحرك بها لسانه.

(١) البيان والتحصيل لابن رشد (١/ ٤٩٠).



- الزيادة بألفاظٍ لم تأتِ بها الشريعة في أذكار الصلاة
وألفاظها:

كقوله بعد «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»
ويزيد من عنده: «والشُّكر»، فهذا خطأ؛ لأنها زيادة لم يثبت
فيها نصٌّ عن رسول الله ﷺ، ولأننا ملزمون باتِّباع ما علَّمنا
رسول الله ﷺ في صلاتنا، قال عليه الصلاة والسلام: «صَلُّوا
كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١)، والرسول ﷺ علَّم البراء بن عازب
رضي الله عنه كلمات يقولهنَّ إذا أخذ مضجعه، وفيها: «...
أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» قال البراء:
(فرددتهنَّ لأستذكرهنَّ فقلت: أَمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ.
قال - أي النبي ﷺ - قُلْ: أَمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ)^(٢)، فلم

(١) صحيح البخاري (٦٣١).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري (٢٤٧)، صحيح مسلم
(٢٧١٠).



يغير شيئاً رضي الله عنه إلا أن قال: (رسولك) بدلاً من (نبيك) فصحح له النبي ﷺ، فينبغي ألا يزيد شيئاً أو نغير في الأذكار الواردة عموماً لكونها توقيفية، وفي صلاتنا خصوصاً، فنفعل في صلاتنا ونقول ما فعله وقاله رسول الله ﷺ.

تنبيه للأئمة - وفقهم الله - :

مراعاة أحوال المصلين في الصلاة وفي الخطبة:

بعض الأئمة يثقل على المصلين في الصلاة عموماً، إما بطول قراءة أو ركوع وسجود، أو طول خطبة إن كان في صلاة الجمعة، وقد يسبب ذلك نفورهم عن صلاة الجماعة خلفه، فينبغي على الإمام أن يعتدل في صلاته بما يناسب أحوال المصلين، وأن يخطب بهم على وفق سنة رسول الله ﷺ؛ فكان ﷺ يوجز في خطبته، وكانت صلاته أطول عن خطبته.



وليس معنى ذلك أن يخلَّ بأركان الصَّلَاة بأن يسرع إسرعاً أو أن يترك الواجبات والسُّنن، ولا أن يخلَّ بأركان الخطبة، وإنما يتوسَّط في كل ذلك؛ فعن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قال: (كنت أصلي مع رسول الله ﷺ فكانت صَلَاتُهُ قَصِداً وَخُطْبَتُهُ قَصِداً)^(١)، والقصد معناه: التوسُّط، وكانت صَلَاتُهُ ﷺ تامَّة لا إخلال فيها، بطمأنينة وخشوع؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَحْفَ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ)^(٢).

والأصل في هذه المسألة - مراعاة أحوال المصلين -:

- ما جاء عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أن معاذ بن جبل رضي الله عنه صلى بقومه صلاة العشاء،

(١) صحيح مسلم (٨٦٦)

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري (٧٠٨)، صحيح مسلم (٤٦٩).



فأطال فيها، فقرأ البقرة أو النساء، فجاء رجل منهم إلى النبي ﷺ يشتكى معاذاً، فقال النبي ﷺ لمعاذ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَانُ أَنتَ؟! فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ»^(١).

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فليُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ؛ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فليُطَوِّلْ مَا شَاءَ»^(٢).

وهنا تنبيه: يحرص بعض الأئمة - جزاهم الله خيراً -

على تطبيق سنة النبي ﷺ في فجر الجمعة، بأن يقرأ السجدة

(١) صحيح البخاري (٧٠٥).

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري (٧٠٣)، صحيح مسلم (٤٦٧).



والإنسان كاملتين^(١)، لكن عليه أن يراعي أحوال المصلين كما تقدم، إن علم من حالهم أنهم يطيقون قرأ بهم، وأحياناً يتركها.

لكن قبل أن يعمل بهذه السُّنة: ينبغي عليه أن يعلمهم بها وبسنن النبي ﷺ، وهذا عامٌ في كل سُنَّة، حتى تكون العبادة والعمل بالسُّنة مبنيين على علم؛ فذلك أعظم أجراً ونفعاً، فالعلم قبل العمل، وزكاة العلم تعليمه وتبليغه للنَّاس.

ومما ينبغي التذكير به للأئمة والخطباء بخصوص خُطبة الجمعة وما تقوم عليه:

أمرٌ دلَّت عليها سُنَّة النبي ﷺ، ولا يحسن تركها:

١ - حمد الله تعالى، فعن جابر رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ

(١) السُّنة أن تُقرأ السورتان كاملتين، السجدة في الركعة الأولى، والإنسان في الثانية، لا أن يُقرأ شيء من هذه وشيء من هذه.

أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: (مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ) (١).

٢- الصلاة على النبي ﷺ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ» رواه الإمام الترمذي في سننه وقال: (ومعنى قوله «ترة» يعني: حسرة وندامة) (٢).

قال الإمام أحمد رحمه الله: (لم يزل الناس يخطبون بالثناء على الله تعالى، والصلاة على رسوله ﷺ) (٣).

٣- الوصية بتقوى الله عز وجل؛ لأنها المقصود الأعظم من الخطبة وهو تذكير الناس ووعظهم.

(١) صحيح مسلم (٨٦٧).

(٢) سنن الترمذي (٣٣٨٠).

(٣) نقله ابن قدامة في المغني (٢/٢٢٩).



٤- قراءة شيء من القرآن، وأقله آية مُفهِمة، فعن

جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَذَكِّرُ النَّاسَ) (١).

٥- الشهادتان، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ، فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ» (٢).

٦- الدعاء، فعن عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَقَدْ

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ

بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبَّحَةِ) (٣) أَي: بالدعاء على منبره، يدعو ويشير

بالسبابة، ولا يرفع الإمام يديه إلا في دعاء الاستسقاء.

(١) صحيح مسلم (٨٦٢).

(٢) سنن أبي داود (٤٨٤١).

(٣) صحيح مسلم (٨٧٤).



فهذه مما عدّه جمعٌ من العلماء من أركان الخطبة على تفصيل فيها؛ لدلالة سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ عليها، فيحسن على الخطيب أن يفقه ذلك، ويعمل بها؛ فهذه سُنَّةٌ مَنْ أَمَرْنَا بِالْاِقْتِدَاءِ بِهِ ﷺ، فالتمسكُ بها خيرٌ، والعملُ بها فلاحٌ.

وقد علّم النبي ﷺ أصحابه خُطبة الحاجة، والتي اشتملت على مُجمل ما ذُكر:

فقد جاء عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَوَامِعَ الْخَيْرِ، وَخَوَاتِمَهُ، فَعَلَّمَنَا خُطْبَةَ الصَّلَاةِ وَخُطْبَةَ الْحَاجَةِ. خُطْبَةُ الصَّلَاةِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...، وَخُطْبَةُ الْحَاجَةِ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.



ثُمَّ تَصِلُ خُطْبَتَكَ بِثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: ﴿يَأْتِيهَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ ﴿إلى آخر الآية [آل عمران:
١٠٢] ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِءَ وَالْأَرْحَامَ﴾ ﴿إلى آخر الآية
[النساء: ١] و﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا
﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ ﴿إلى آخر الآية
[الأحزاب: ٧٠ - ٧١] (١).

ونختم بما ابتدأنا به هذه الرسالة، بالوصية بتعظيم شعائر
الله عز وجل، والتفقه في دينه، وأتباع سنة نبيه ﷺ، فيحرص ما
استطاع على إتمام صلاة الجمعة على الوجه المطلوب، فيتحلَّى
بآدابها وسننها، ويتجنب ما من شأنه إنقاص الأجر فيها.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد،
وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) سنن أبي داود (٢١١٨)، سنن ابن ماجه (١٨٩٢).

قائمة المصنّاور

- الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري
(المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار
المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/
٢٠٠٤م.

- الباعث على إنكار البدع والحوادث، أبو القاسم شهاب
الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي
المعروف بأبي شامة (المتوفى: ٦٦٥هـ)، المحقق: عثمان أحمد
عنبر، الناشر: دار الهدى - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٨هـ
- ١٩٧٨م.

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل
المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى:
٤٥٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب



الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ -
١٩٨٨ م.

- تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء
إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي
(٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة
للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ.

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن
عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني
(٤٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر من ط السعادة - بجوار محافظة
مصر، ١٣٩٤ هـ.

- سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد
الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين،

المعروف كآسلافه بالأمر (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر:
دار الحديث.

- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها،
أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن
آدم، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر
والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى.

- سنن الترمذي = الجامع الكبير، المؤلف: محمد بن
عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى
(المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار
الغرب الإسلامي بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن
إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى:



٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي،
الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد - ماجه -
القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل
مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر:
دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، المؤلف: أبو بكر
أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء
الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، الناشر:
مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد،
الطبعة: الطبعة: الأولى، ١٣٤٤هـ.

- شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى
الحُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،

حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخریج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ.

- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (٢٥٦ هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

- صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن



القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،
الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن
القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، المؤلف:
محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف
الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر:
دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

- فتح الباري - لابن رجب، المؤلف: زين الدين أبي
الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي
الشهير بابن رجب، دار النشر: دار ابن الجوزي - السعودية /
الدمام - ١٤٢٢هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو معاذ طارق بن
عوض الله بن محمد.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.



- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا
 محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، الناشر: المصرية
 بالأزهر، ط: الأولى ١٣٤٧.

- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين
 أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم
 الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة
 العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد
 الزاوى - محمود محمد الطناحي.



قائمة المحتويات

- ٥ افتتاحية
- ٧ المقدمة
- ٨ حكمها
- ٩ منزلتها
- ١٠ من فضائلها
- ١٢ سننها
- ٢٠ شروط صلاة الجمعة
- ٢٢ بم تُدرك صلاة الجمعة؟
- ٢٣ تنبيهات
- ٢٤ أولاً: في الوضوء واستخدام دورات المياه
- ٢٦ ثانياً: ما يتعلق بالمسجد وانتظار الخطبة
- ٣٢ ثالثاً: في أثناء الخطبة



- ٣٣ رابعاً: في الصَّلَاة
- ٤١ مراعاة أحوال المصلِّين في الصَّلَاة وفي الخطبة
- ٤٤ أمورٌ دلَّت عليها سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، ولا يحسن تركها
- ٤٩ قائمة المصادر
- ٥٧ قائمة المحتويات

